ذال – البلاغ رغم ٢٠٠٣/١٢٢٠، هوفمان ضد كندا
(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: السيد والتر هوفمان والسيد غوين سيمبسون (يمثلهما المحامي السيد برينت د. تايلر)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبا البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ البلاغ: ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: مدى توافق شرط "الهيمنة الواضحة" للفرنسية في اللوحات الإعلانية في كيبيك مع العهد

المسائل الإجرائية: استنفاذ سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: التمييز على أساس اللغة – حرية التعبير – حقوق الأقليات – المحاكمة المنصفة – سبل الانتصاف الفعالة

مواد العهد: الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٢ والمادة ١٤ والفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادتان ٢٦ و٢٧

مادة البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبا البلاغ الذي تضمنته الرسالة الأولى المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، هما فالتر هوفمان وغوين سيمبسون، المولودان في ٢٤ آذار/مارس ١٩٣٥ و٢ شباط/فبراير ١٩٤٥ على التوالي. وهما يدعيان أنهما ضحية انتهاك كندا لأحكام الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٢ والمادة ١٤ والفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادتين ٢٦ و٢٧. ويمثلهما محام.

١-٢ وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة (آنذاك) فصل النظر في مقبولية البلاغ عن النظر في أسسه الموضوعية.

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ صاحبا البلاغ، الناطقان بالإنكليزية، هما مالكا أسهم ومديرا شركة مسجلة باسم Les Entreprises "W.F.H Ltée" وهي شركة تزاول أنشطة تجارية في فيل دو لاك بروم، كيبيك، تحت اسمي 'The Lyon and the Walrus' و'La Lionne et le Morse'. وفي ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، عرض صاحبا البلاغ لوحة خارج شركتهما مكتوب عليها:

من جهة:	ومن الجهة الأخرى:
"LA LIONNE ET LE MORSE	**"LYON AND THE WALRUS**
Antiquités	Antiquities
Hot Tubs & Saunas	Hot Tubs & Saunas
Encadrement Gifts"	Cadeaux"

إذن فقد كانت اللوحة مكتوبة باللغتين، فيما عدا عبارة "Hot Tubs" المتكررة على الجهتين إذ كُتبت بالإنكليزية وحدها. أما الكلمات الأخرى جميعها فقد غطت المساحة ذاتها في كل لغة وكان حجم أحرفها واحداً.

٢-٢ واتُهمت شركة صاحبي البلاغ بمخالفة أحكام المادتين ٥٨[١] و٢٠٥[٢] من "ميثاق اللغة الفرنسية" الذي يشترط "الهيمنة الواضحة" للغة الفرنسية على اللوحات الإعلانية المعروضة خارج المحلات. ورغم أن صاحبي البلاغ اعترفا بالوقائع التي تنطوي عليها المخالفة، إلا أنهما ادّعيا في دفاعهما أن هذه الأحكام غير سليمة لأنها تنتهك حقهما في حرية التعبير التجاري وفي المساواة سواءً بموجب الميثاق الكندي للحقوق والحريات أو بموجب ميثاق كيبيك لحقوق الإنسان والحريات.

٢-٣ وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، برأت محكمة كيبيك شركة صاحبي البلاغ، إذ قبلت حجتهما بأن الأحكام ذات الصلة في ميثاق اللغة الفرنسية غير سليمة. واعتبرت المحكمة أن هذه الأحكام تنتهك الحق في حرية التعبير الذي يحميه كلٌّ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات (المادة ٢(ب)) وميثاق كيبيك لحقوق الإنسان والحريات (المادة ٣)، وأن المدعي العام لكيبيك لم يثبت معقولية فرض هذه القيود.

٢-٤ بيد أن الحكم استؤنف لدى المحكمة العليا لمقاطعة بيدفورد التي رفضت قرار المحكمة الابتدائية في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. ووجهت المحكمة دعوةً إلى شركة صاحبي البلاغ لتقديم أدلة شاملة تثبت أن القيود التي تفرضها المادة ٥٨ غير مبررة، بيد أنهما رفضا الدعوة، عبر محاميهما، باعتبار أن عبء الإثبات يقع على كاهل المدعي العام. واعتبرت المحكمة العليا لمقاطعة بيدفورد، استناداً إلى قضيتين سابقتين نظرت فيهما المحكمة العليا لكيبيك عام ١٩٨٨[٣]، أن عبء إثبات أن القيود التي تفرضها المادة ٥٨ على حرية التعبير ليست مبررة يقع على عاتق الطرف المعترض. وينبغي، بالتحديد، إثبات أن العوامل التي أوضحتها المحكمة العليا في قضيتي عام ١٩٨٨ لتبرير شرط "الهيمنة الواضحة" للغة الفرنسية لم تعد تنطبق[٤]. وبما أن شركة صاحبي البلاغ لم تثبت شيئاً من ذلك فقد أدينت وحُكم بتغريمها مبلغ ٥٠٠ دولار.

٢-٥ وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١، رفضت محكمة الاستئناف طلباً من محامي شركة صاحبي البلاغ لتقديم أدلة جديدة فيما يتعلق بالمعطيات اللغوية في كيبيك، معتبرةً أنه لا صلة للأدلة المذكورة بموضوع النـــزاع على النحو الذي عرضته شركة صاحبي البلاغ في المحاكم الابتدائية وعند الاستئناف. وأشارت المحكمة إلى أن المحكمة العليا لمقاطعة بيدفورد دعت الطرفين تحديداً إلى تقديم أدلة جديدة، ولكن موقفهما الواضح تمثل في متابعة ملف القضية كما هو. وبالإضافة إلى ذلك، اعتبرت المحكمة العليا أن مواقف الطرفين واضحة وأنها قد أوفت بالتزامها المنصف بضمان عدم مباغتة أي طرف.

٢-٦ وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، رفضت محكمة الاستئناف في كيبيك طلبات الاستئناف المقدمة من شركة صاحبي البلاغ. واعتبرت أن صياغة المادة ٥٨ في عام ١٩٩٣ قد عكست ملاحظات المحكمة العليا الكندية التي اعتبرت شرط "الهيمنة الواضحة" للفرنسية مقبولاً دستورياً في ضوء المعطيات اللغوية في كيبيك. وعليه، يقع عـــلى كاهل صاحبي البلاغ عبء إثبات أنه لم يعد هناك مبرر كاف لما كان يُعتبر قيوداً مقبولةً حتى ذلك الحين. ورأت المحكمـــة أن الحجـــج التي قدمها صاحبا البلاغ فيما يتعلق بالازدواجية اللغوية والتعددية الثقافية ومبادئ الفيدرالـــية والديمقراطية والدستورية وسيادة القانون وحماية الأقليات، لم تكن كافية لإثبات وجهة نظرهما. كما استبعدت المحكمة آراء اللجنة في قضية *بالانتين وآخرين ضد كندا*، مشيرةً إلى أن موضوع تلك القضية كان يتعلق بشرط استخدام اللغة الفرنسية حصراً.

٢-٧ وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ رُفض طلب شركة صاحبي البلاغ للحصول على إذن للاستئناف أمام المحكمة العليا الكندية.

الشكوى

٣-١ يشـــير صاحبا البلاغ في البداية إلى أن اللجنة سبق أن نظرت في قوانين كيبيك المتعلقة باللغة وذلك في قضـــايا *بالانتين وآخرين ضد كندا*[٥] و*ماكنتاير ضد كندا*[٦] و*سينجر ضد كندا*[٧]. ففي قضية *بالانتين*، خلصت اللجنة إلى أن أحكام ميثاق اللغة الفرنسية، التي كانت تحظر الإعلان بالإنكليزية آنذاك، تنتهك أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد ولكن ليس المادتين ٢٦ و٢٧ منه. أما في قضية *سينجر*، فخلصت اللجنة إلى أن الأحكام المعدلة، التي تشترط عرض اللوحات الإعلانية الخارجية بالفرنسية في حين تسمح بعرض اللوحات الداخلية بلغات أخـــرى في بعض الظروف، تشكل خرقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ فيما يتعلق بالإعلانات الخارجية. وقد أصبحت الأحكام الحالية المتعلقة "بالهيمنة الواضحة" للفرنسية والتي يطعن فيها صاحبا البلاغ، نافذةً بعد تسجيل قضـــية *سينجر* ولكن قبل صدور آراء اللجنة. وأشارت اللجنة آنذاك إلى أنه لم يُطلب منها النظر فيما إذا كانت الأحكام الحالية تتوافق مع العهد أم لا، ولكنها خلصت إلى أن هذه الأحكام توفر لصاحب البلاغ وسيلة انتصاف فعالة في الظروف الخاصة بقضيته.

٣-٢ ويحتج صاحبا البلاغ بأن حظر استخدام لغة معينة في نشاط تجاري خاص ينتهك حقهما في التعبير بموجب الفقـــرة ٢ من المادة ١٩. وهما يدّعيان أن القيود المفروضة على استخدام اللغة لا ينطبق عليها شرط "الضرورة" الـــوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٩، وأن المحكمة العليا الكندية أخطأت إذ وصفت القيود اللغوية بأنها معقولة أو مـــبررة. كمـــا يدّعيان أن شرط استخدام الفرنسية "المهيمنة بوضوح" في اللوحات الإعلانية ينتهك حقهما في

المساواة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢، كما ينتهك حقهما في عدم التمييز على أساس اللغة بموجب المادة ٢٦، وكذلك حقهما كفردين ينتميان إلى أقلية قومية (أي الأقلية الناطقة بالإنكليزية في كيبيك) بموجب المادة ٢٧.

٣-٣ وفيما يتعلق بالمادة ١٤، يدّعي صاحبا البلاغ أن محكمة الاستئناف خلصت إلى أن صاحبي البلاغ يتحملان عبء إثبات أن التدابير التشريعية الخاصة التي تحمي اللغة الفرنسية ليست مسوغة ومبررة بموجب الميثاق الكندي. ويدّعي صاحبا البلاغ أنهما عرضا تقديم أدلة لمحكمة الاستئناف، بغية الاضطلاع بعبء الإثبات هذا (ولم يقدما أي أدلة في المحكمة الابتدائية لأن القاضي خلص إلى أن عبء الإثبات يقع على كاهل الادعاء الذي لم يضطلع به كما يجب). ويحتج صاحبا البلاغ بأن محكمة الاستئناف أخطأت إذ اعتقدت أنهما لم يرغبا في تقديم أي أدلة.

٣-٤ وأخيراً، يجادل صاحبا البلاغ بأن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب العهد، مما يشكل خرقاً للفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢، وذلك لعدم اشتمال القانون المحلي على الالتزامات التي ينص عليها العهد اشتمالاً كافياً، ولعدم قيام المحاكم بتقييم الشكوى من منظور يراعي أحكام العهد بالشكل الملائم في سياق هذه القضية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ اعترضت الدولة الطرف، في مذكرة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، على مقبولية البلاغ. فأولاً، تجادل الدولة الطرف بأن الشركات لا تتمتع بالحقوق التي يحميها العهد. وهي تدفع بأن شركة"Les Entreprises" W.F.H Ltée هي الكيان الملاحق قضائياً والمدان بمخالفة ميثاق اللغة الفرنسية. والقانون الكندي يعتبر الشركة منفصلة عن مالكي أسهمها باعتبار أن لها شخصية قانونية خاصة بها. فدائنو شركة ما لا يستطيعون استرجاع ديونهم من مالك أسهمها. كما أن ضرائب الشركات تختلف عن ضرائب الأشخاص الطبيعيين. ولذلك لا يمكن لصاحبي البلاغ أن يدّعيا في كندا أنهما شخصان منفصلان عن الشركة للاستفادة من القواعد الخاصة المطبقة على الشركات، ثم يرفعان هذا الغطاء أمام اللجنة للمطالبة بحقوق فردية. وعليه، فإن الدولة الطرف تستند إلى الأحكام السابقة للجنة بأنه عندما يكون صاحب البلاغ شركة[٨]، أو عندما تكون ضحية الانتهاكات المزعومة هي في الواقع شركة الشخص[٩]، يعتبر البلاغ غير مقبول.

٤-٢ وثانياً، تجادل الدولة الطرف بأنه حتى لو اعتبرت اللجنة أن بإمكان الشركة أن تتمتع ببعض الحقوق الأساسية التي ينص عليها العهد، فإن ذلك لا يستتبع أن يكون باستطاعتها تقديم بلاغ. وقد أكدّت اللجنة مراراً أن الأفراد فقط هم الذين يستطيعون تقديم البلاغات شخصياً[١٠]. وبالإضافة إلى ذلك، خلصت اللجنة إلى أن الشركة، وليس صاحب البلاغ، هي التي استنفذت سبل الانتصاف المحلية، وهو ما ينطبق على هذه القضية أيضاً. وعلاوة على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن الشركة التي يملكها شخص واحد لا ينطبق عليها البروتوكول الاختياري. وعليه، فإن البلاغ غير مقبول لأنه يمثل دعوى غير جائزة لشركة ليست لها أهلية الادعاء.

٤-٣ وثالثاً، تجادل الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفذ، وأن المحكمة العليا، في الاستئناف الأول، رأت بخلاف المحكمة الابتدائية أن الطرف الطاعن في ميثاق اللغة الفرنسية هو المسؤول عن تقديم أدلة مقنعة بشأن عدم وجود مبرر لهذه القيود (بدلاً من إلقاء عبء الإثبات على المدعي العام). ثم أتاحت المحكمة للطرفين فرصة تقديم أدلة جديدة، وهو ما رفضا القيام به. كما أعطت محامي شركة صاحبي البلاغ (وهو المحامي الذي

يمثـــلهما أمام اللجنة أيضاً) حق تقديم أدلة إضافية في إطار محاكمة جديدة إذا شاء، ولكنه رفض أيضاً. وبعد أن رفض المحامي دعوة المحكمة العليا لتقديم أدلة، فإنه سعى للقيام بذلك دون أن ينجح أمام محكمة الاستئناف. فقد اعتبرت محكمة الاستئناف أن الأدلة الجديدة لها صلة بها بموضوع القضية على النحو الذي عرضه المستأنف نفسه سواء في المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن محامي الشركة هو محامٍ ذو خبرة متخصص في القانون المتعلق بالمسائل اللغوية. وقد اختارت الشركة، من خلال المحامي، أن تقدم أدلة محدودة وأن تعرّف المسألة القانونية المطروحة أمام المحاكم الوطنية في نطاق ضيق. وقد فشلت هذه الاستراتيجية القانونية، ولا يمكن لصاحبي البلاغ الآن أن يعيدا النظر في القرارات الاستراتيجية التي اتخذها محاميهما[١١]. وهكذا، فإن مسألة عبء الإثبات قد حُلّت، وتظل هناك الدعوى القضائية المعروضة أمام المحاكم المحلية بخصوص مدى دستورية المادة ٥٨ من ميثاق اللغة الفرنسية. وقد وُكّل نفس المحامي في جميع القضايا الأخرى المقدّر عددها بالعشرات، والتي أُجّل النظر فيها ريثما تظهر نتيجة هذه القضية. وقـــد أبلغ المحامي المدعي العام لكيبيك أنه سيقدم الأدلة التي لم تُعرض في هذه القضية. ويعني ذلك أن جميع سبل الاستئناف مفتوحة في هذه المسألة وأن قرار المحكمة العليا سيكون ضرورياً لتحديد حقوق الأطراف المعنية وكذلك حقوق أشخاص مثل صاحبي البلاغ وشركتهما. وعليه، تجادل الدولة الطرف بأن اللجنة ستبتسر الإجراءات المحلية إذا طلبت من كيبيك الآن إثبات ملاءمة المادة ٥٨ من ميثاق اللغة الفرنسية قبل أن تتاح لها الفرصة للقيام بذلك في المحاكم المحلية.

٤-٥ ورابعـــاً، تجادل الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحبي البلاغ لا تستند إلى الحقوق التي يحميها العهد أو لا تـــتطابق معهـــا. ففيما يتعلق بالادعاء المتصل بالمادة ١٤، تشدّد الدولة الطرف على احترام اللجنة للاستنتاجات الوقائعية والاستدلالية التي تخلص إليها المحاكم المحلية ما لم تكن تعسفية بوضوح، أو تشكّل حرماناً من العدالة أو تنمّ عن خرق واضح لواجب الحيدة. ولم تثر شركة صاحبي البلاغ هذه المسائل قط كما أن الحجج المقدمة لا تؤيد مثل هذه الادعاءات، لأن ملف القضية يثبت مدى حرص المحاكم على التقيد بعملية مقاضاة منصفة. وعليه، فإن هـــذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، لأن صاحبي البلاغ أخفقا في إثبات وقوع انتهاك للمادة ١٤ من العهد، كما أنه غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لعدم التطابق مع المادة ١٤.

٤-٦ وفـــيما يـــتعلق بالادعـــاء بموجب المادة ١٩، تقول الدولة الطرف إن المادة ٥٨ الحالية من ميثاق اللغة الفرنســـية قد تغيرت استجابةً لآراء أبدتها اللجنة سابقاً وقد عُرضت التغييرات في التقرير الدوري الرابع للدولة الطرف. ولم تدلِ اللجنة بأي ملاحظة بهذا الشأن في ملاحظاتها الختامية. وعليه، فإن صاحبي البلاغ لم يثبتا وقوع انتهاك للمادة ١٩. أما فيما يتعلق بالمادة ٢٦، فإن الدولة الطرف تشير إلى الآراء السابقة للجنة حيث خلصت إلى عـــدم وقوع انتهاك لهذه المادة فيما يتعلق بفرض تشريعات أشدّ صرامةً، وتعتبر بالتالي أنه لم يقع انتهاك في هذه القضية. وفيما يتعلق بالمادة ٢٧، تشير الدولة الطرف إلى آراء سابقة للجنة تفيد بأن الأقليات في دولة ما، وليس في إقلـــيم في الدولة، هي المعنية بهذه المادة، وهو ما لا ينطبق في هذه الحالة. وأخيراً، فإن المادة ٢ تنص على حق فـــرعي يرتـــبط بحق أساسي، مما لا يتيح إقامة دعوى فردية بموجبها. وعلى أية حال، من الأحوال، فإن التدابير والسياسات والبرامج التشريعية والإدارية في كندا تمتثل امتثالاً تاماً للحقوق التي يتضمنها العهد.

تعليقات صاحبي البلاغ على أقوال الدولة الطرف

٥-١ رد صاحبا البلاغ، في رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، على ملاحظات الدولة الطرف. فأولاً، يستشهد صاحبا البلاغ بقرار اللجنة في قضية *سينجر* برفض أي مبرر لعدم جواز قبول البلاغ استناداً إلى مسألة حقوق الشركة. ففي قضية *سينجر* اعتبرت اللجنة فيما يتعلق بالطبيعة الشخصية لحرية التعبير، أن صاحب البلاغ كفرد، وليس كشركته، هو المتضرر شخصياً جراء القوانين المعنية. والفرق الوحيد بين القضيتين هو أن قضية *سينجر* تتعلق بدعوى أقامتها شركة سينجر للحصول على حكم تفسيري، بينما تتعلق القضية الحالية بدعوى قضائية ضد شركة صاحبي البلاغ، ويدعو صاحبا البلاغ اللجنة إلى الاسترشاد بآرائها في قضية *سينجر*. ويجادل صاحبا البلاغ بأن لهما حرية عرض المعلومات المتعلقة بمؤسستهما التجارية باللغة التي يختاران، وأنهما قد تضرّرا شخصياً من القيود المفروضة. وهما يشيران إلى الشهادات التي تمّ الإدلاء بها أثناء المحاكمة والتي توضح الجانب الشخصي للوحات الإعلانية في هذه القضية. وأخيراً، يجادل صاحبا البلاغ بأنه إذا تمّ التسليم بعدم مقبولية البلاغ على هذا الأساس، فإن أي تعبير تجاري تقريباً سيُحرم من حماية العهد، لأن معظم الأشخاص الذين يعملون في التجارة يفعلون ذلك من خلال شركات.

٥-٢ وثانياً، فيما يتعلق بسبل الانتصاف المحلية، يرفض صاحبا البلاغ ملاحظات الدولة الطرف. وهما يجادلان بأن ملاحظات المحكمة العليا الكندية في قضيتي *فورد* و*ديفين*، ومفادها أن شرط "الهيمنة الواضحة" للفرنسية مبررٌ في سياق الميثاق، تستند بشكل كامل إلى اعتبارات تتعلق بالوضع الحساس للغة الفرنسية و"الطابع اللغوي" لإقليم كيبيك. ويرى صاحبا البلاغ أن هذه الاعتبارات لا تفي بكل متطلبات الفقرة ٣ من المادة ١٩ ولذلك فهي تتنافى مع العهد.

٥-٣ ويحتج صاحبا البلاغ بأنهما لم يرفضا أن يقدما إلى المحكمة العليا في الاستئناف الأول أدلة جديدة حول الوضع الحساس للغة الفرنسية و"الطابع اللغوي" لكيبيك. ولكنهما ذكرا أمام المحكمة العليا أنهما يفضلان تقديم مثل هذه الأدلة أمامها بدلاً من عرضها في إطار محاكمة جديدة. وهما يحتجان بأن المحكمة العليا أساءت تفسير هذه العبارة إذ فهمت منها رفضهما تقديم أي أدلة على الإطلاق، حتى أمامها. وبالإضافة إلى ذلك، يشير صاحبا البلاغ إلى أن حكومة كيبيك، في قضيتي *فورد* و*ديفين*، قدمت لأول مرة أدلة تتعلق بالوضع الحساس للغة الفرنسية على مستوى المحكمة العليا الكندية.

٥-٤ ويشير صاحبا البلاغ إلى أنهما قدما الكثير من الأدلة التي لم تُعرض على المحكمة العليا في قضيتي *فورد* و*ديفين*، بما في ذلك وثائق تتعلق بالتزامات كندا في إطار العهد، ومرافعات الأطراف وقرارات اللجنة في قضيتي *ماكنتاير* و*سينجر* وممارسات الدول في هذا المجال. ويحتج صاحبا البلاغ بأن الحكم الصادر عن المحكمة العليا، والجاري استئنافه، قد فرض عبئاً على المتهم (لتقديم أدلة معينة) دون أن يتيح له الاضطلاع بهذا العبء، مما يشكل خرقاً للمادة ١٤. وعلاوة على ذلك، فإن وجود دعاوى قضائية أخرى تطعن في شرط "الهيمنة الواضحة" للفرنسية لا يغير شيئاً من حقيقة أن صاحبي البلاغ قد استنفذا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لهما في هذه القضية.

٥-٥ وثالثاً، يجادل صاحبا البلاغ بأنهما قد قاما، بالقدر الكافي بل وأكثر، بدعم ادعاءاتهما وبيان الحقوق المحمية بموجب العهد، ووصف الأفعال التي انتهكت هذه الحقوق. ولذلك يجب اعتبار البلاغ مقبولاً.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ كررت الدولة الطرف، في مذكرة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ، مشيرةً بشكل خاص إلى أن صاحبي البلاغ لم يكونا طرفاً في الإجراءات القضائية المحلية باعتبار أن شركتهما كانت الطرف الوحيد فيها. وقد أكّدت اللجنة باستمرار أن الأشخاص هم وحدهم الذين يستطيعون تقديم البلاغات، وأن عدم مقبولية البلاغ لا تؤثر على نطاق حماية التعبير التجاري في إطار المادة ١٩.

٦-٢ وتشدّد الدولة الطرف على أن المحكمة العليا دعت محامي الشركة إلى تقديم أدلة إضافية، إذا شاء، في سياق محاكمة جديدة. ولكنه رفض ذلك مؤثراً الحصول على حكم يستطيع استئنافه. وبعد أن رفض دعوة المحكمة العليا، عاد لعرض أدلة إضافية أمام محكمة الاستئناف التي رفضت استلام الأدلة الجديدة لأنها لم تكن ذات صلة بموضوع الدعوى على النحو الذي عرضته الشركة نفسها في المحاكم الابتدائية وفي محكمة الاستئناف. ولا يمكن لصاحبي البلاغ اللجوء إلى اللجنة لإعادة النظر في القرارات الاستراتيجية التي اتخذها محاميهما بتقديم أدلة محدودة وتعريف القضية تعريفاً ضيقاً أمام المحاكم المحلية.

٦-٣ وتجادل الدولة الطرف بأن من الواضح أن صاحبي البلاغ يسعيان أساساً للطعن أمام اللجنة في مسألة عبء الإثبات في القانون الكندي. وهي مسألة تمّت تسويتها بالفعل أمام المحاكم المحلية التي تنظر حالياً في المسألة المنفصلة المتمثلة في مدى دستورية المادة ٥٨ من ميثاق اللغة الفرنسية وشرط "الهيمنة الواضحة" الذي يتضمنه.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بمسألة استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، أن شركة صاحبي البلاغ رفضت صراحةً الدعوة التي وجهتها إليها المحكمة العليا لتقديم أدلة فيما يتعلق بعدم كفاية مبررات المادة ٥٣ من ميثاق اللغة الفرنسية، على أن تكون أدلة لم تُطرح أمام المحكمة العليا الكندية عندما اعتبرت شرط "الهيمنة الواضحة" للفرنسية مقبولاً. واكتفت الشركة عوضاً عن ذلك بتقديم حججها حول مسألة عبء الإثبات. وقد رفضت محكمة الاستئناف بدورها طلب الشركة تقديم أدلة إضافية على أساس أن الأدلة المذكورة تتجاوز النطاق الضيق للقضية كما حددته الشركة في المحاكم الابتدائية وفي محكمة الاستئناف. وفي هذه الظروف، بادر صاحبا البلاغ، من خلال شركتهما، إلى سحب العناصر الوقائعية وتقييم المحاكم المحلية لها من ملف قضيتهما المعروضة أمام المحاكم المحلية، وهي نفس العناصر المطروحة على اللجنة الآن، والمتمثلة في مسألة ما إذا كان الوضع السائد حالياً في كيبيك يبرر القيود التي تفرضها المادة ٥٨ من ميثاق اللغة الفرنسية على الحقوق التي تضمنها المادة ١٩ من العهد. وهذه المسألة الأوسع نطاقاً، والتي يسعى صاحبا البلاغ إلى عرضها على اللجنة من منظور العهد، هي الآن موضع دعوى قضائية في محاكم الدولة الطرف أقامها نفس المحامي الذي سحب هذه المسألة من ملف القضية الحالية. وهذا يعني أن صاحبي البلاغ، من خلال شركتهما، لم يستنفذا سبل الانتصاف المحلية، ويترتب على ذلك عدم قبول البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وفي ضوء استنتاج اللجنة الوارد أعلاه، لا حاجة لتناول الحجج الأخرى التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق بالمقبولية.

٨- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ صاحب البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) تنص المادة ٥٨ على أن: "اللوحات والملصقات والدعايات التجارية العلنية يجب أن تُعرض باللغة الفرنسية. ويجوز أيضاً أن تُعرض بلغة أخرى إلى جانب الفرنسية، شريطة أن تكون الفرنسية مهيمنة بوضوح. بيد أن للحكومة أن تحدد، بموجب القانون، الأماكن أو الحالات أو الظروف التي يجب أن تُعرض فيها اللوحات العامة بالفرنسية فقط، أو التي لا حاجة لأن تكون الفرنسية مهيمنةً فيها أو التي يمكن فيها عرض اللوحات أو الملصقات أو الدعايات بلغة أخرى فقط".

(٢) تنص المادة ٢٠٥ على أن: "كل شخص يخالف حكماً من أحكام هذا القانون أو الأنظمة التي اعتمدتها الحكومة بموجبه يرتكب مخالفةً ويتوجب عليه:

(أ) دفع غرامة تتراوح بين ٢٥٠ دولاراً و٧٠٠ دولار أمريكي في حالة الشخص الطبيعي، و٥٠٠ إلى ١ ٤٠٠ دولار أمريكي في حالة الشخص الاعتباري، عن كل مخالفة؛

(ب) دفع غرامة تتراوح بين ٥٠٠ و٧٠٠ دولار أمريكي في حالة الشخص الطبيعي، وبين ١ ٠٠٠ و٧ ٠٠٠ دولار أمريكي في حالة الشخص الاعتباري، عن كل إدانة لاحقة".

(٣) قضية *فورد ضد كيبيك (المدعي العام)* [١٩٨٨] القضية رقم 712 SCR 2 وقضية *ديفين ضد كيبيك (المدعي العام)* [١٩٨٨] القضية رقم 790 SCR 2.

(٤) حددت المحكمة العليا العوامل التالية في القضيتين المذكورتين أعلاه، كتبرير لشرط اللغة: (أ) تناقص معدل الموالد بين سكان كيبيك الناطقين بالفرنسية، مما يؤدي إلى تقلص الجزء الفرنسي من سكان كندا ككل؛ (ب) تناقص عدد السكان الناطقين بالفرنسية خارج نطاق كيبيك جراء الاندماج؛ (ج) ارتفاع مستوى اندماج المهاجرين في المجتمع الناطق بالإنكليزية في كيبيك؛ و(د) استمرار هيمنة الإنكليزية على المستويات الأرفع من القطاع الاقتصادي.

(٥) البلاغ ١٩٨٩/٣٥٩.

(٦) البلاغ ١٩٨٩/٣٨٥.

(٧) البلاغ ١٩٩١/٤٥٥.

(٨) *شركة نشر صحفية ضد ترينيداد وتوباغو*، القضية رقم ١٩٨٩/٣٦٠، القرار المعتمد في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩، *وشركة نشر وطباعة ضد ترينيداد وتوباغو*، القضية رقم ١٩٨٩/٣٦١، القرار المعتمد في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩.

الحواشي (تابع)

(٩) *اس. ام. ضد بربادوس*، القضية رقم ١٩٩٢/٥٠٢، القرار المعتمد في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، و*لاماغنا ضد أستراليا*، القضية رقم ١٩٩٧/٧٣٧، القرار المعتمد في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

(١٠) المرجع السابق نفسه.

(١١) تشير الدولة الطرف، قياساً، إلى ثبات الأحكام السابقة للجنة في سياق المادة ١٤: *لويس ضد جامايكا* القضية رقم ١٩٩٦/٧٠٨، الآراء المعتمدة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، *موريسون ضد جامايكا* القضية رقم ١٩٩٥/٦٣٥، الآراء المعتمدة بتاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، *بيريرا ضد أستراليا* القضية رقم ١٩٩٣/٥٣٦، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، *ليزلي ضد جامايكا* القضية رقم ١٩٩٣/٥٦٤، الآراء المعتمدة بتاريخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨، *موريسون ضد جامايكا* القضية رقم ١٩٩٥/٦١١، الآراء المعتمدة بتاريخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨.